

واقع الجبائية المحلية في الجزائر وسبل تفعيلها

The reality of local taxation in Algeria and ways of activating

د.طالب محمد، جامعة البليدة2، أستاذ محاضر أ، m_talbi@univ-blida.dz
 ط.د.مسعودي عبدالقادر، جامعة البليدة2، طالب دكتوراه، a.messaoudi@univ-blida2.dz

تاريخ القبول: 31 / 01 / 2020

تاريخ الاستلام: 02 / 12 / 2019

ملخص:

اهتم المشرع الجزائري بموضوع الجبائية المحلية، وخصص لها بذلك مجموعة من النصوص القانونية المنطوية تحت قوانين الضرائب، تنص على ضرورة توفر الجماعات المحلية على مجموعة من الضرائب، لكن الحصيلة المالية لهذه للضرائب لا ترقى للمستوى المطلوب، ولا تضمن لها الاستقلالية المالية اللازمة، مما جعل تدخل الدولة ضروري من أجل تغطية هذا العجز.

وترجع أسباب هذا العجز، إلى الاستحواذ الكامل لخزينة الدولة على الضرائب ذات المردودية المالية الكبيرة، بالإضافة إلى ضعف التحصيل المالي للضرائب المحلية، الشيء الذي يدعو إلى ضرورة إعادة النظر في الجانب التشريعي للجبائية المحلية والعمل على تفعيلها بالوقوف على مواطن الضعف والقصور فيها.

الكلمات المفتاحية: الجبائية المحلية؛ الجماعات المحلية؛ التحصيل الجبائي.

تصنيف مجلة الادب الاقتصادي: H71 ; E62 .

Abstract:

Interested in the Algerian legislator the subject of local taxation, and allocated them to do so a set of legal provisions involving under the tax laws, states need to provide local groups on a range of taxes, but the proceeds of financial these taxes are not up to the required level, and does not guarantee its financial autonomy necessary, making the intervention State is necessary in order to cover the deficit.

The reasons for this deficit, to the full acquisition of the state treasury on large financial profitability taxes, in addition to weak financial collection of local taxes, something that advocated the need to reconsider the legislative aspect of local collection and work activated by standing on the weaknesses and shortcomings.

Keywords: Local Tax; Local groups; Fiscal Collection.

Jel classification code : E62 ; H71.

1-مقدمة:

تؤدي الجماعات المحلية دورا هاما في تحقيق التنمية المستدامة، إذ يقع على عاتقها تنفيذ المشاريع التنموية، كون الجماعات المحلية يناط بها دورا مهما على المستوى المحلي وذلك من خلال تقديم الخدمات للسكان على مستوى إقليمها وتلبية احتياجاتها المختلفة، باعتبارها النواة الرئيسية للتنمية المحلية، وحتى تتمكن من أداء واجباتها لا بد أن تقوم بعمليات إنفاق مالية كبيرة، فقد عهد لها المشرع الجزائري نسب معينة ومختلفة من الحصيلة الجبائية تختلف باختلاف طبيعة الضرائب والرسوم من أجل تدعيم خزينتها المالية وتحقيق استقلاليتها المالية والإدارية. كما أن طبيعة النمط الاقتصادي للدولة الذي يتجه نحو تقليص النفقات العمومية الموجهة لتسيير المرفق العام والمخصصات المالية الموجهة للجماعات المحلية في مقابل زيادة حاجيات التمويل لهذه الجماعات، أصبح اللجوء إلى التمويل عن طريق الجباية ضرورة ملحة أملتھا الوضعية المالية والاقتصادية للدولة، والعمل على التخلي تدريجيا عن التمويل بواسطة الإعانات المالية التي تمنحها الدولة والتي لا تعطي مرونة في التسيير وتحد من حرية التصرف واستقلالية الجماعات المحلية التي تعد أحد أهم مقومات النظام اللامركزي.

- الإشكالية: على ضوء العرض السابق والموجز تتضح معالم إشكالية هذا البحث على النحو التالي:

ما هو واقع الجباية المحلية في الجزائر؟ وماهي الآليات والسبل الكفيلة للنهوض بها؟

- الفرضيات:

بعد القراءات الأدبية لعدة بحوث ذات صلة بالموضوع تبادر إلى أذهاننا وضع الفرضية التالية:

الحصيلة المالية للجباية المحلية الناتجة عن التشريع الجبائي الحالي غير كافية لتلبية الإحتياجات المالية للجماعات المحلية ولا تساهم في تعزيز استقلاليتها المالية والإدارية.

- أهمية البحث: تتجلى أهمية هذا البحث فيما يلي:

- تشخيص واقع الجباية المحلية والتطرق بالتحليل لمختلف عاداتها المالية.
- معرفة جوانب الخلل والقصور في عوائد الجباية المحلية.

- **أهداف البحث:** نسعى من خلال هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف نلخصها فيما يلي:

- تشخيص واقع الجباية المحلية وتبيان أوجه الخلل والقصور الذي تبرره حصيلتها المالية الضعيفة والعجز المالي المتزايد لعدد البلديات.
- محاولة معرفة الآليات والسبل الكفيلة للنهوض بالجباية المحلية.
- محاولة تقديم حلول واقتراحات تساهم في تصحيح الخلل القائم في نظام الجباية المحلية وجعله يتماشى وتطلعات الجماعات المحلية.

- **الدراسات السابقة:**

دراسة بسمة عولمي (ماجستير 2004):

قامت الباحثة من خلال هذه الدراسة، بالبحث عن أسباب ضعف الحصيلة المالية للموارد الجبائية المحلية في تغطية العجز الميزانياتي للجماعات المحلية، و إسقاط الدراسة على بلديات ولاية تبسة، مع محاولة البحث عن حلول لهذا العجز، وتوصلت من خلال هذه الدراسة أن الحصيلة الجبائية لهذه البلديات تشهد عجزا سنويا متواصلا حيث لا تكاد تغطي حتى نفقات المستخدمين مع أنها في الأصل موجهة لإنجاز مشاريع تنمية، كما أن السبب الرئيسي لهذا العجز المالي للجماعات المحلية يعود إلى عدم استقرار النظام الضريبي وضعف الأداء للإدارة الجبائية والمجالس المنتخبة، ومن الحلول التي تقدمت بها الباحثة هي إعادة النظر في نظام الجباية المحلية و منح سلطات أوسع للمجالس المحلية في مجال تحديد وعاء الضريبة المحلية.

دراسة براهيم محمد (ماجستير 2005):

قامت هذه الدراسة في البحث عن مدى قدرة الجباية المحلية على منح الاستقلالية المالية للجماعات المحلية، مع إسقاط الدراسة على حالة بلديات ولاية المدية للفترة 1997-2003، وقد توصل الباحث إلى أن الموارد المالية الجبائية الموجهة للجماعات المحلية غير كافية ولا تحقق لها الاستقلالية المالية، بسبب محدودية الأوعية الضريبية للرسوم والضرائب المحلية، عكس الأوعية الضريبية الموجهة للخرينة الدولة، بالإضافة إلى ضعف حركية النشاط الإقتصادي الذي أثر سلبا على العائدات الجبائية للجماعات المحلية.

دراسة يوسف نورالدين (ماجستير 2008):

هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على واقع الجباية المحلية، والبحث عن السبل الكفيلة بتفعيل دورها في تحقيق التنمية المحلية للفترة 2000-2008، وقد خلصت الدراسة إلى أن الأزمة المالية التي تعاني منها الجماعات المحلية، تعود أساسا إلى عدم التوازن بين الحصيلة المالية للضرائب العائدة لخزينة الدولة والضرائب العائدة للجماعات المحلية، مما جعل الجماعات المحلية تعتمد دائما على الإعانات ومساعدات المالية التي تمنحها الدولة.

دراسة لخضر عبادات:

تمثلت إشكالية هذه الدراسة في البحث عن مدى مساهمة الجباية المحلية في تعزيز الاستقلالية المالية لميزانية الجماعات المحلية والمتمثلة في البلدية، وكانت نتائج الدراسة، هي أن خزينة الدولة تستحوذ على الضرائب الأكثر مردودية مالية، في حين تعتمد الإيرادات الجبائية للجماعات المحلية على ضرائب أوعيتها ضعيفة وغير مضمونة التحصيل، هذا الأمر جعل الجماعات المحلية تتخبط في عجز مالي مستمر، الأمر الذي يجعلها تنتظر الدعم المالي المتأتي من الحكومة.

- الطريقة والأدوات:

من أجل الوصول على معالم الإجابة على الإشكالية البحث فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، حيث قمنا بتحديد مفهوم الجماعات المحلية، ثم تطرقنا بشيء من التفصيل إلى مكونات الجباية المحلية باعتبارها المورد المالي الرئيسي لها، كما قمنا بتحليل الإحصائيات التي تحصلنا عليها من المديرية العامة للضرائب للفترة 2009-2016 والتي تبين تطور التحصيل المالي للجباية المحلية ومقارنتها مع حصيلة الجباية العادية وهذا حتى نوضح الهوية الشاسعة بين الحصيلتين ونبين أوجه القصور والخلل في نظام الجباية المحلية.

2 - الجماعات المحلية

2-1 تعريف الجماعات المحلية:

الجماعات المحلية هي أحد أنماط التسيير اللامركزي الذي اتبعته الدولة الجزائرية على غرار العديد من دول العالم وهي تعني تحويل سلطة إصدار بعض القرار الإدارية وبعض الوظائف والاختصاصات الحيوية من السلطات المركزية العليا إلى جماعات إقليمية موزعة عبر التراب الوطني، وتتمثل هذه الجماعات في الولاية والبلدية.

2-1-1 تعريف الولاية:

ورد تعريف الولاية في المادة رقم 01 من القانون رقم 07-12 الصادر في 21 فيفري سنة

2012 المتعلق بالولاية كما يلي: الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة (وزارة الداخلية ، 2012).

وتعرف أيضا بأنها: جماعة لامركزية ودائرة حائزة على السلطات المتفرقة للدولة تقوم بدورها على الوجه الكامل وتعبّر عن مطامح سكانها لها هيئات خاصة أي مجلس شعبي وهيئة تنفيذية فعالة.

2-1-2 تعريف البلدية:

البلدية هي الجماعة الإقليمية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتحدث بموجب قانون (وزارة الداخلية ، 2011).

وتعرف أيضا على أنها، القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية (وزارة الداخلية ، 2011).

2-2 خصائص الجماعات المحلية: تتميز الجماعات المحلية بخاصيتين أساسيتين هما:

2-2-1 الإستقلالية الإدارية:

الإستقلال الإداري معناه إنشاء أجهزة تتمتع بكل السلطات والصلاحيات اللازمة بحيث يتم توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية المستقلة وهذا في إطار نظام رقابة مشدد من طرف الحكومة المركزية على الوحدات المحلية. (عولمي، 2004، الصفحات 17-18)

2-2-2 الإستقلالية المالية:

الإستقلالية المالية تعني اكتساب الجماعات المحلية لإيرادات خاصة بها وتخصيصها لتنفيذ مخططات التنمية المحلية، عن طريق العقلانية في استعمال هذه الموارد وتكون تحت رقابة الدولة التي تعد أهم مبدأ في المالية المحلية، لكن نظرا لنقص مستوى الكفاءة والتأهيل للمجالس المحلية كان على الدولة التدخل والمراقبة وفي بعض الأحيان اتخاذ القرارات التي تكون من صالح الجماعات المحلية ولهذا يلاحظ ضعف الإستقلالية المالية للجماعات المحلية لعدم اقتناع السلطة المركزية

بقدره المنتخبين على التسيير والتنمية(بابا و مكي، ديسمبر 2012، الصفحات 262-263).

ولتجسيد الإستقلال المالي يجب أن تتمتع الجماعات المحلية بموارد مالية ذاتية منفصلة

عن موارد السلطة المركزية من منطلق أن السلطات المحلية تضطلع بإدارة الخدمة المحلية ذات الطابع المحلي مستقلة عن الحكومة المركزية(بوخالفة ، 2013، صفحة 96).

3-واقع الجباية المحلية:

تعد الجباية المحلية المورد الرئيسي في ميزانية الجماعات المحلية، كونها تمثل ثلاثة أرباع الإيرادات المالية المحلية، وقد حدد المشرع الجبائي أصناف الضرائب العائدة للجماعات المحلية طبقا لما جاء به قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة في مادته 197، حيث ميز بين الضرائب العائدة حصيلتها المالية كليا للجماعات المحلية و والتي تعود لها بشكل جزئي(طرايش و بلقطة، 30/29 جانفي 2013، صفحة 9).

3-1-الضرائب والرسوم المحصلة كليا لفائدة الجماعات المحلية

3-1-1 الرسم على النشاط المهني:

يخضع لهذا الرسم كلا من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين بمعدل 2% من رقم الأعمال الصافي للأنشطة العادية، وبمعدل 3% فيما يخص نشاط نقل المحروقات عن طريق الأنابيب، ويخفض معدل هذا الرسم إلى نسبة 1% بالنسبة لنشاطات الإنتاج بدون الاستفادة من التخفيضات المنصوص عليها في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

ويتم توزيع الحصيلة المالية الناتجة عن هذا الرسم كمايلي:(المديرية العامة للضرائب، 2019)

- حصة البلدية 66%.
- حصة الولاية 29%.
- حصة الصندوق المشترك للجماعات المحلية 5%.

إلا أن هناك استثناءا في هذه القاعدة، حيث تنص المادة 222 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة "على أن تدفع نسبة 50% من حصيلة الرسم

النشاط المهني العائدة للبلديات التي تشكل دوائر حضرية تابعة لولاية الجزائر إلى هذه الأخيرة" (المديرية العامة للضرائب، 2019).

3-1-2 رسم التطهير:

وهو ما يعرف على حد تعبير المشرع الجزائري بالرسم الخاص برفع القمامات المنزلية، حيث يعتبر هذا الرسم كمصدر من مصادر الجباية المحلية والذي أسس لصالح البلديات التي تتوفر على مصالح لإزالة النفايات المنزلية، وهو يخص أساسا الملكيات المبنية ويتم تحصيله سنويا من المنتفعين أو الملاك، والملاحظ من خلال المادة 15 مكرر من قانون المالية لسنة 2000 أن المشرع أعطى السلطة التقديرية للبلديات لفرض هذه الرسوم وتنفيذها، إلا أنه قيدها بموافقة السلطة الوصية، وقد حدد المشرع هذه الرسوم حسب عدد السكان البلدية وكمية المخلفات التي تنتجها المحال الصناعية حسب الكثافة السكانية للبلدية (عبدالباقي، 2010، صفحة 139).

ويفرض هذا الرسم مرة واحدة في السنة على المكلفين وتتراوح قيمته بين 1000 دج و 130000 دج حسب الجدول التالي:

جدول (01): يبين طريقة إخضاع المكلفين لرسم التطهير

المبالغ	البيان
ما بين 1000 دج و 1500 دج	محل ذي استعمال سكني
ما بين 3000 دج و 12000	محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه
ما بين 8000 دج و 23000 دج	أرض مهياة للتخيم والمقطورات
ما بين 20000 دج و 130000 دج	محل صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه، ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة سابقا.

المصدر: المادة 263 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2018.

3-1-3 الرسم العقاري:

أسس الرسم العقاري بصورته الحالية بموجب الأمر رقم 67-83 المؤرخ في 02 جوان 1967 والمتضمن لقانون المالية لسنة 1967 وتم تعديله بموجب المادة 43 من القانون 91 - 25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن لقانون المالية

لسنة 1992 وهو ضريبة عينية تمس الأملاك (العقارات) المبنية والغير المبنية الموجودة فى التراب الوطنى (بوزيدة ، 2007، صفحة 23).

وتعفى من الرسم العقارى الملكيات التابعة للدولة والبلديات والمؤسسات العمومية أو العلمية أو التعليمية أو الصحية، عندما تكون مخصصة لنشاط ذي منفعة و غير مدرة للأرباح، كما تعفى الأراضى الخاضعة للسكك الحديدية والأملاك التابعة للأوقاف العمومية، يعنى ذلك أنه لا تعفى الملكيات التابعة للدولة إذا كانت تكتسى طابعا صناعيا أو تجاري.

وتجدر الإشارة أن قيمة الإخضاع الضريبي للأملاك المبنية والغير مبنية تحسب على أساس القيمة الإيجارية للمتر المربع أو الهكتار وحسب المناطق الجغرافية المحددة حسب مايبينه الجدول التالى:

جدول (02): رقم يبين طريقة إخضاع المكلفين لرسم العقارى

النسبة %	البيــــــــــــــــان
5	الملكيات غير المبنية الموجودة فى المناطق غير العمرانية
5	أقل من 500 م ²
7	من 501 م ² - 1000 م ²
10	أكبر من 1000 م ²
3	الأراضى الفلاحية

المصدر: اعتمادا على المادة 261 من قانون الضرائب المباشرة والرسم المماثلة لسنة 2019.

3-1-4 الرسم على الذبائح:

أنتشى هذا الرسم بموجب الأمر 69-107 المؤرخ فى 30/12/1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1969، وهو ضريبة غير مباشرة تقبض لفائدة البلديات التى تتوفر فيها مذابح، ويفرض على كل المنتجات الاستهلاكية، وهو رسم نوعى يقبض على كل كيلو غرام من اللحم للحيوانات المذبوحة، ويدفع هذا الرسم من قبل مالك اللحم وقت الذبح كما يفرض على اللحوم المستوردة (غريسي ، 2016، صفحة 59).

وخضع الرسم لمجموعة من التعديلات مست بصفة خاصة معدله، فحتى سنة 1993 كان المعدل 2 دج/كغ، ثم أصبح سنة 1994 3 دج/كغ، وبعد سنة 1997 أصبح المعدل 5 دج/كغ، ويقدر حاليا بـ 10 دج/كغ يخصص منها 1.5 دج لفائدة صندوق التخصيص الخاص لحماية الصحة الحيوانية، أما بالنسبة لدوره فله دور

مالي يتمثل في تمويل خزينة البلدية وهو ما يظهر جليا من خلال قيام المشرع برفع معدله.

3-1-5 الرسوم الخاصة بالرخص العقارية:

أنشئ هذا الرسم وفقا للمادتين 34 و 55 من قانون المالية لسنة لفائدة البلديات وهو رسم خاص على العقارات، وتحصل من طرف أمين خزينة البلدية وهي واجبة على رخصة البناء، رخصة الهدم، شهادة المطابقة، رخصة التقسيم وال عمران، ويتراوح مبلغ هذه الرسوم 1875 دج و 32500 دج بالنسبة لرخص البناء ذات الطابع السكني، وما بين 30000 دج و 100000 دج بالنسبة للبناءات ذات الطابع التجاري والصناعي.

3-1-5 الرسم على الحفلات: ميز التشريع الجبائي نوعين من الحفلات هما:

* الرسم على الحفلات العائلية:

أسس هذا الرسم بمقتضى المادة 105 من قانون المالية لسنة 1996 وأعطى الحق لمصلحة ميزانية البلديات في المناطق التي تنظم فيها حفلات الأفراح العائلية مع الموسيقى،

ولقد عدلت المادة 36 من قانون المالية لسنة 2001 تعريفة هذا الرسم كما يلي:

▪ 500 دج إلى 800 دج عن كل يوم عندما لا تتعدى مدة الحفل الساعة السابعة مساء.

▪ 1000 دج إلى 1500 دج عن كل يوم إذا امتد الحفل إلى بعد الساعة السابعة ليلا.

وتطبقا للمادة 107 من قانون المالية لسنة 1996 يخصص ناتج هذا الرسم لتغطية نفقات الإسعافات التي تقدمها البلدية للمعوزين.

* الرسم على الحفلات المنظمة في القاعات:

تفرض حقوق الاحتفال بحسب المادة 127 من قانون المالية لسنة 2001 الرسوم على رقم الأعمال في الحالتين التاليتين:

▪ إذا تمت الاحتفالات أو التظاهرات في قاعات أو مؤسسة عامة أو خاصة وتكون نسبة هذا الرسم 20 % من مبلغ نفقات التنظيم.

▪ إذا لم تنظم الحفلات في هذا النوع من المؤسسات، ولم تستقبل الجمهور يحدد المبلغ بـ 500 دج.

3-1-6 الرسم على السكن:

تأسس هذا الرسم بموجب قانون المالية وهو يستحق على المحلات ذات الاستعمال السكني والمهني الواقعة في إقليم البلدية بمبلغ 300 دج للمحلات ذات الاستعمال السكني، و1200 دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع المهني ويتم تحصيله سنويا من طرف مؤسسة توزيع الكهرباء والغاز ويحول لخزينة البلديات بنسبة 100%.

3-2 الضرائب والرسوم الموجهة جزئيا للجماعات المحلية:**3-2-1 الضريبة الجرافية الوحيدة:**

تم تأسيس الضريبة الجرافية الوحيدة سنة 2007 لتحل محل النظام الجرافي للضريبة على الدخل الإجمالي وتعوض الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني والضريبة على أرباح الشركات (بوزيدة ، 2007).

وتوزع حصيلة الضريبة الجرافية الوحيدة كمايلي:(المديرية العامة للضرائب، 2019)

- 49% لفائدة ميزانية الدولة.
- 40.25% لفائدة البلديات.
- 05% لفائدة الولاية.
- 05% لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية.
- 0.24% غرفة الصناعة التقليدية والمهن.
- 0.01% الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية.
- 0.5% غرف التجارة والصناعة.

3-2-2 الرسم على القيمة المضافة:

أنشئ الرسم على القيمة المضافة بمقتضى القانون رقم 90-39 المؤرخ في 1991/12/31 المتعلق بقانون المالية لسنة 1990، ودخل حيز التنفيذ بموجب القانون رقم 91-25 المؤرخ في 1991/12/18 المتعلق بقانون المالية لسنة 1991، حيث جاء هذا الرسم ليعوض الرسم الوحيد الإجمالي عند الإنتاج TUGP والرسم الوحيد الإجمالي عن تأدية الخدمات TUGPS ابتداء من تاريخ 1992/04/01 لعدم تماشي النظام الجباي السابق مع المستجدات الاقتصادية

الحالية(خلاصي، 2006، صفحة 123)، وتوزع حصيلته وفق الشكل التالي:(المديرية العامة للضرائب، 2019)
* بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل:

- 75% لفائدة ميزانية الدولة.
- 10% لفائدة البلديات مباشرة.
- 15% لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.
- بالنسبة للعمليات المنجزة من قبل المؤسسات التابعة لاختصاص مديرية المؤسسات الكبرى، تدفع حصة البلديات إلى صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

* بالنسبة للعمليات المحققة عند الاستيراد:

- 85% لفائدة ميزانية الدولة.
- 15% لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، وتوزع الحصة المخصصة للصندوق المشترك للجماعات المحلية، بين الجماعات الإقليمية حسب ضوابط ومعايير التوزيع المحددة عن طريق التنظيم.
- بالنسبة للعمليات التي تنجزها المكاتب الجمركية الحدود البرية، تخصص الحصة العائدة لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية مباشرة للبلديات التي يقع فيها المكتب.

3-2-3 الضريبة على الممتلكات:

يخضع لها الأشخاص الطبيعيين الذي اختاروا موطنهم الجبائي في الجزائر على اعتبار أملاكهم الموجودة بالجزائر وخارج الجزائر وتحدد الضريبة بتطبيق تدريجي على جميع الممتلكات، تستحق الضريبة على الثروة على الحقوق والقيم التي يملكها الشخص الطبيعي عندما 100.000.000 دج في أول جانفي من كل سنة، حيث تعتبر المادة الخاضعة لجميع ممتلكات المكلف وأولاده القصر، وتطبق الضريبة على الثروة وفق معدلات تصاعدية بالشرائح.

وتقسم الحصيلة المالية لهذا الرسم كمايلي: (المديرية العامة للضرائب، 2019)

- 20% إلى ميزانية البلديات .
- 20% إلى حساب التخصيص الخاص رقم 050-302 بعنوان الصندوق الوطني للسكن.
- ميزانية الدولة 60%.

3-2-4 الرسم على الإقامة:

تم فرض هذا الرسم لفائدة البلديات ويخص البلديات المصنفة في محطات سياحية، أو مناخية، أو هيدرومعدنية، أو استجمامية ويتم تصنيف هذه البلديات بمرسوم تنفيذي.

ويفرض هذا الرسم على الأشخاص غير المقيمين في البلديات المصنفة وتحدد تعريفه هذا الرسم على الشخص واليوم والليلة الواحدة للإقامة، وهي تتراوح بين 20 و30 دج بالنسبة للأشخاص واليوم الواحد، على ألا يتجاوز 60 دج على العائلة عندما تكون الإقامة في مؤسسات مصنفة تحدد تعريف الإقامة كالتالي 50 دج بالنسبة للفنادق ذات 3 نجوم و150 دج بالنسبة للفنادق ذات 4 نجوم، 200 دج بالنسبة للفنادق ذات 05 نجوم.

3-2-5 الرسم على تعبئة الهاتف النقال:

بموجب المادة رقم 32 من القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2016 المتضمن قانون المالية لسنة 2017، تم تأسيس رسم يقدر بـ 7% يطبق على تعبئة الدفع المسبق ويستحق هذا الرسم شهريا على متعاملي الهاتف النقال، ويدفع ناتج هذا الرسم من طرف المكلفين إلى قابض الضرائب المختص إقليميا خلال العشورين يوما الأولى من الشهر الموالي، وتوزع نسبة 2% من الحصيلة المالية لهذا الرسم كمايلي: 35% لصالح البلديات، و 35% لصالح ميزانية الدولة و نسبة 30% لصالح الصندوق الخاص للتضامن الوطني.

3-2-6 بعض الرسوم البيئية التي تجبى لصالح الجماعات المحلية:

من أجل الحفاظ على البيئة اتبعت الجزائر نظام الجباية البيئية أو ما يطلق عليها في

بعض الدول " بالجباية الخضراء" المتبع في العديد من دول العالم كنهج اقتصادي يمكن له المساهمة في الحد من التلوث والحفاظ على البيئة، وينطلق هذا المنهج من

مبدأ الملوث يدفع، حيث يتم فرض ضرائب ورسوم على كل مكلف يشتغل في مجال يضر بالبيئة وينتج عنه تلوث، ولقد حددت قوانين المالية المتتالية نسب الإخضاع وكيفية تقسيم الحصيلة المالية المتعلقة بهذه الرسوم وهذا ما سنوضحه من خلال مايلي:

3-2-6-1 الرسم على الأطر المطاطية المستوردة:

أنشئ هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2006 وتم تعديله بموجب المادة رقم 60 من القانون رقم 14-16 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2016 المتضمن قانون المالية لسنة 2017 والذي يتضمن تحديد مبلغ الرسم كما يلي :

- 750دج عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة.
- 450دج عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة.

ويتم توزيع حصيلة على كل من: 35% لصالح البلديات، 34% لصالح ميزانية الدولة، 30% لصالح الصندوق الوطني للتضامن الوطني، 01% لصالح الصندوق الوطني للبيئة والساحل (وزارة المالية، 2017).

3-2-6-2 لرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية :

أسس هذا الرسم بموجب المادة 62 من قانون المالية لسنة 2002 وتم تعديله بموجب القانون رقم 14-16 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، يؤسس هذا الرسم بمبلغ 16500دج عن كل طن من مخزون النفايات الصناعية الخطيرة التي تفرزها المؤسسات الصناعية وتم فرضه بعد ثلاثة سنوات من انطلاق المشروع، وتوزع عائداته المالية كما يلي :

- 48% للصندوق الوطني للبيئة والساحل.
- 36% لفائدة ميزانية الدولة.
- 16% لفائدة البلديات.

3-2-6-3 الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات المؤسسات الاستشفائية :

أنشئ هذا الرسم بموجب المادة 204 من القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 والمعدلة بموجب المادة 63 من القانون رقم 14-16 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، ويهدف لتشجيع المستشفيات والعيادات الطبية على عدم تخزين النفايات ومعالجتها، وتحدد قيمة هذا الرسم بقيمة 30000دج عن كل طن من

النفائات وتخصص حصيلة هذا الرسم كما يلي: 60% للصندوق الوطنى للبيئة والساحل، و20% لفائدة ميزانية الدولة، و20% لفائدة البلديات.

3-2-6-4 الرسم التكميلى على التلوث الجوى الصناعى:

أسس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2002 وتم تعديله بموجب المادة 64 من القانون رقم 16-14 المؤرخ فى 28 ديسمبر سنة 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، وأنشأ هذا الرسم للحد من على انبعاثات المنشآت المصنفة والتي تتجاوز حجم التلوث المسموح به ويطبق معامل مضاعف ما بين 1 و5 تبعاً لمستوى التلوث، وتخصص حصيلة هذا الرسم كما يلي:

- 50% للصندوق الوطنى للبيئة والساحل.
- 33% لفائدة ميزانية الدولة.
- 17% لفائدة البلديات.

3-2-6-5 الرسم التكميلى على المياه الصناعية ذات المصدر الصناعى:

أنشأ هذا الرسم بموجب المادة 65 من قانون المالية لسنة 2018 والمعدلة لأحكام المادة 94 للقانون رقم 02-11 المؤرخ فى 24 ديسمبر 2002 المتضمن لقانون المالية لسنة 2003، وفرض هذه الضريبة يندرج ضمن محاربة التلوث والمحافظة على البيئة وتوزع الحصيلة هذا الرسم كما يلي:

- 34% للصندوق الوطنى للبيئة والساحل.
- 16% للصندوق الوطنى للمياه.
- 34% لفائدة البلديات.
- 16% لفائدة ميزانية الدولة.

4-تقييم الحصيلة المالية للجباية المحلية:

خصص المشرع الجزائرى مجموعة من الضرائب والرسوم بعضها تعود حصيلتها المالية كلياً لخزينة الجماعات المحلية، وبعضها تختص بنسبة منه حسب نوعية الرسم من أجل تعبئة الموارد المالية للجماعات المحلية، لكن الحصيلة المالية لهذه الضرائب والرسوم لم ترقى لمستوى تطلعات الجماعات المحلية وحجم المهام المنوطة بها، حيث على الرغم من التطور الذى شهدته حصيلة الجباية العادية للدولة من سنة لأخرى، إلا أن الحصيلة الجبائية العائدة للجماعات المحلية شهدت تغيراً إيجابياً طفيفاً مقارنة بجباية الدولة، حيث أن الحصيلة الجبائية المحلية لم تتعدى في

معظم الحالات نسبة 18% من الحصيلة المالية للجبائية العادية للفترة 2009-2017، حيث تراوحت للفترة المذكورة ما بين نسبة 13% ونسبة 17%، وعلى الرغم من استحداث المشرع الجبائي للضرائب والرسوم محلية جديدة بشكل دوري وتعديله في بعض نسب توزيع الحصيلة المالية للرسوم القديمة إلا أن ذلك قابله ارتفاع بطيء فيالحصيلة المالية للضرائب والرسوم المحلية، وذلك ما سنبينه من خلال الجدول التالي:

جدول (03): يوضح تطور الحصيلة الجبائية للجماعات المحلية مقارنة بجبائية خزينة الدولة
الوحدة: مليار دج

السنة	الجبائية العادية حصة الدولة-(1)	الجبائية المحلية بما فيها صندوق المشترك للبلدياتFCCL(2)	(1)%	(2)%
2009	1173.4	251.87	-	-
2010	1309.4	281	11.60%	11.56%
2011	1548.5	307.35	18.26%	9.37%
2012	1994.6	353.02	28.80%	14.85%
2013	2072.1	389.27	03.88%	10.26%
2014	2126.4	410.43	62.02%	05.43%
2015	2557.3	410.72	20.26%	0%
2016	2564.6	425.6	00.28%	03.62%
2017	2756.3	465.51	07.47%	09.37%

المصدر: اعتمادا على بيانات المديرية العامة للضرائب، المديرية الفرعية للإعلام الآلي والإحصائيات.

يتضح من خلال الجدول السابق ما يلي:

- سيطرة الجبائية التي تعود مواردها لخزينة الدولة على الموارد الجبائية التي مواردها الخزينة الجماعات المحلية مما يضعف قدراتها على تأدية المهام المنوطة بها مثل التجهيز وتأدية الخدمات.
- إعطاء الدولة الأولوية لتعبئة الموارد المالية للخزينة العمومية على غرار الجماعات المحلية.
- يتميز النظام الجبائي الجزائري بالثلاثية الضريبية الغير عادلة، حيث يخصص ضرائب ورسوم تابعة لخزينة الدولة بالكامل، وضرائب مقسمة بين الدولة والجماعات المحلية، وضرائب مخصصة للجماعات المحلية بحيث يتم تحديد إيراداتها المحلية على أوعية ضيقة ذات مردودية مالية ضئيلة.

4-1 تقييم الحصيلة المالية للضرائب والرسوم العائدة كليا للجماعات المالية:

خصص المشرع مجموعة من الضرائب والرسوم التي تعود حصيلتها المالية كليا لخزبتها، لكن لا يمكن الإعتماد عليها كمصدر تمويلي رئيسي نظرا لضعف مردوديتها المالية وهذا ما يبينه الجدول التالي:

جدول (4): يبين حصيلة الضرائب والرسوم التي تؤدي حصيلتها المالية كليا للجماعات المحلية
الوحدة: مليار دج

البيان	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
الرسم العقاري	1.25	1.03	1.07	1.10	0.85	1.12	0.98	1.194
قسمة السيارات	5.8	6.77	6.24	7.58	8.59	8.97	9.65	4.510
الرسم الممتلكات	0.02	0.05	0.01	0.04	0.01	0.01	0.02	0.007
رسم أرباح المناجم	0.04	0.16	0.04	0.02	0.03	0.05	0.06	0.03
رسم السكن	1.8	1.91	1.96	2.05	2.15	2.30	2.44	4.57
رسم تشجيع عدم تخزين النفايات	0.08	0.02	0.03	0.06	0.05	0.04	0.07	0.11
الرسم الزيوت	0.85	0.73	0.62	0.63	0.86	0.7	0.41	1
TEOM	0.41	0.34	0.4	0.41	0.30	0.32	0.36	0.42
مداخل الأملاك	1.53	2.05	2.43	2.71	3.11	3.6	4.10	4.50
المجموع	11.9	13.1	12.9	14.7	16.02	17.2	18.2	16.5

المصدر: المديرية العامة للضرائب، المديرية الفرعية للإعلام الآلي والإحصائيات

يوضح الجدول السابق مايلي:

- على الرغم من كثرة الضرائب والرسوم الموجهة لفائدة الجماعات المحلية إلا أن الكثير منها يفقد للفاعلية بسبب ضعف مردوديته.
- بالنسبة للرسم العقاري لا يمكن اعتباره مورد مالي هام، لأن الجماعات المحلية التي لا يتضمن إقليمها الجغرافي عقارات مهمة لا تستفيد من الحصيلة المالية لهذا الرسم، وكذلك التي تحتوي عقارات تشغلها هيئات إدارية تابعة للدولة مما يفوت على هذه الجماعات مداخل مالية لا بأس بها، مما يحد من المردودية المالية لهذا الرسم.

■ عدم جدوى التشريعات الجبائية التي تضيف في كل مرة رسوم جديدة لصالح الجماعات المحلية فتفتقر للمردودية المالية والفعالية، وأحيانا التعديل في بعض القوانين وذلك بزيادة نصيبها المالي من بعض الرسوم والضرائب ذات الطابع الوطني، لكن في الحقيقة هذه الضرائب والرسوم هي الأضعف حصيلة من الحقيبة الإجمالية للنظام الجبائي الجزائري.

2-4-2 تقييم الحصيلة المالية للضرائب والرسوم العائدة جزئيا للجماعات المالية:

1-2-4-1 الضريبة الجزافية الوحيدة ifu:

على الرغم من أن الضريبة الجزافية حُضيت باعتماد واسع من طرف الإدارة الجبائية إلا أن مساهمتها المالية تبقى محدودة على الرغم من التطور المستمر في الحصيلة المالية العائدة للجماعات المحلية.

جدول (5): يبين حصة الجماعات المحلية من الضريبة الجزافية الوحيدة

الوحدة: مليار دج

البيان	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
IFU	4.66	5.24	5.24	7.80	6.73	7.28	12.15	14.3

المصدر: المديرية العامة للضرائب، المديرية الفرعية للإعلام الآلي والإحصائيات

2-2-4-2 الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني:

يعتبر كلا من الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة أهم مصدر ضريبي للجماعات المحلية، نظرا لاتساع مجال تطبيقهما، كما يعتمد تحديد المبلغ الواجب دفعه للمصلحة الضرائب على رقم الأعمال فقط وليس الربح، ومن خلال الجدول التالي سنبين الحصيلة المالية لهذين الرسمين:

جدول رقم (6): يبين حصة الجماعات المحلية من (TAP و TVA) للفترة 2009-2016

الوحدة: مليار دج

الضرائب والرسوم	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
TVA الداخلي	50.05	50	52,98	53.79	58.54	65.78	67.69	9.66
TVA (الاستيراد)	41.5	44.2	51.8	66.25	7.76	77.96	85.55	85.53
TAP	131,5	136.3	50.1	162.8	179.2	197.6	204.1	203.4
المجموع	223	230,8	254,9	282,9	315,6	341,4	357,3	358,6

المصدر: المديرية العامة للضرائب، المديرية الفرعية للإعلام الآلي والإحصائيات

يتضح من الجدول السابق أن الرسم على النشاط المهني هو الرسم الأكثر فعالية بالنسبة للمالية المحلية يليه الرسم على القيمة المضافة، لذا وجب توجيه حصيلته كليا للجماعات المحلية، على اعتبار أن موازنة الدولة لديها البديل لذلك، أما باقي الرسوم فحصيلتها المالية حاليا لا يمكن الإعتماد عليها في تحقيق الاستقلالية المالية للجماعات المحلية.

3-4 تقييم كفاية الجباية المحلية في تمويل الجماعات المحلية:

إن عدم كفاية الموارد الجبائية للجماعات المحلية ينتج عنها طلب مخصصات وإعانات مالية من الدولة، من أجل تغطية العجز الحاصل في ميزانيتها، هذا الأمر يحد من استقلاليتها المالية وقراراتها الإستراتيجية فيما يخص تنمية المناطق التابعة لها، حيث نلاحظ من خلال الجدول الآتي تزايد عدد البلديات العاجزة من سنة لأخرى حيث وصل سنة 2012 عدد بلدية عاجزة.

جدول (07) يبين تطور عدد البلديات التي تعاني عجزا ماليا للفترة 1999-2012.

الوحدة: مليار دج

البيان	عدد البلديات العاجزة	مبلغ العجز	مبلغ الإعانة	نسبة التغطية الجبائية %
1999	63	76	0.07	100
2000	96	108	01	100
2001	164	250	0.25	100
2002	620	1963	1	51
2003	660	1.90	1	52.4
2005	792	3.8	2.96	78
2006	779	3.5	2.52	72
2008	929	6.5	5.47	84
2010	1159	8.73	7.73	88.5
2012	1090	11.6	8.8	76

المصدر: شوقي جباري، عولمي بسمة، تعبئة الموارد الجبائية كخيار استراتيجي لتغطية العجز المالي للبلديات الجزائرية، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 02، جوان 2015، ص، نقلا عن: Centre nationale document ، réforme du système fiscale-d'études et analyse pour la planification interne، 2013، p102، Alger.

يبين الجدول السابق أنه رغم تخصيص توليفة من الضرائب والرسوم لصالح المجموعات المحلية، فإن البلديات خصوصا تعرف عجزا ماليا ما فتئ يتطور من سنة إلى أخرى، وعدد البلديات العاجزة ما فتئ يتضاعف، وهذه الوضعية جعلت الصندوق المشترك للجماعات المحلية غير قادرة على تغطية هذا العجز المتواصل.

الخاتمة:

على الرغم من الجهود المستمرة من طرف الدولة من أجل تفعيل نظام الجبائية المحلية من أجل تعبئة مواردها المالية إلا أن الضرائب والرسوم المحلية الحالية لا يمكن اعتبارها موردا ماليا يضمن الاستقلالية المالية الذاتية للجماعات المحلية، وذلك لأنها مقسمة بين عدة هيئات محلية وأحيانا يعود نصفها للخرينة العمومية رغم حصيلتها المالية الضعيفة. ومن خلال ما سبق نلاحظ أن هذا النظام يتصف بعدة مميزات نذكرها من فيما يلي:

- إعطاء الدولة الأولوية لتعبئة الموارد المالية للخرينة العمومية على غرار الجماعات المحلية.
- يتميز النظام الجبائي الجزائري بالثلاثية الضريبية الغير عادلة حيث يخصص ضرائب ورسوم تابعة لخرينة الدولة بالكامل، وضرائب مقسمة بين الدولة والجماعات المحلية، وضرائب مخصصة للجماعات المحلية بحيث يتم تحديد إيراداتها المحلية على أوعية ضيقة ذات مردودية مالية ضئيلة.
- توزيع المداخل الجبائية وخاصة ما تعلق بمداخل الضريبة الجزافية الوحيدة والرسم على القيمة المضافة، لا يأخذ بعين الاعتبار التوازن المالي للجماعات المحلية والحاجات المالية لكل منطقة، بل تخضع عملية تقسم المداخل إلى الموازنة العامة للدولة.
- على الرغم من كثرة الضرائب والرسوم الموجهة لفائدة الجماعات المحلية إلا أن الكثير منها يفتقد للفاعلية بسبب ضعف مردوديته.
- عدم كفاية الموارد الجبائية للجماعات المحلية ينتج عنها طلب مخصصات وإعانات مالية من الدولة، من أجل تغطية العجز الحاصل في ميزانيتها، هذا الأمر يحد من استقلاليتها المالية وقراراتها الإستراتيجية فيما يخص تنمية المناطق التابعة لها.

- توزيع المداخل الجبائية محدد قانونا ويفتقد للمرونة لأنه لا يراعى الكثافة السكانية للجماعات المحلية ويضعهم في نفس الكفة.
 - أما فيما يخص الرسم على الذبائح الأشكال المطروح في هذا الرسم، يكمن التحديد الدقيق للمادة الخاضعة للضريبة وهي كمية اللحم التي لاتخضع للرقابة المباشرة من طرف المصالح الجبائية وإنما تتم من طرف الطب البيطري التابع للمصالح البيطرية أو الجماعات المحلية والذي يحرص بالدرجة الأولى على السلامة والصحة الحيوانية ومدى قابليتها للإستهلاك البشري، مما لايساعد على تحديد الكمية الواجب إخضاعها للرسم بالضبط.
 - القرارات المالية التابعة للجماعات المحلية تحدد على المستوى المركزي في الدولة، وهذا يحد من سلطتها على صنع القرار وبالتالي مصطلح اللامركزية لا يجسد بالكامل على أرض الواقع وهذا ما يؤكده العجز المالي المتزايد للبلديات.
- وبعد تسليط الضوء نظام الجباية المحلية في الجزائر، إلى جانب تشخيص الجوانب القصور والخلل فيه، كانت أهم الاقتراحات التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث كما يلي:
- مراجعة نمط التسيير المالي للجماعات المحلية الذي لازال يعتمد على الإعانات التي تقدمها الدولة، حيث يجب التوجه تدريجيا لتخفيض هذا النمط من التمويل، من أجل حث الجماعات المحلية على بذل مجهودات في يخص التمويل عن طريق الجباية وتشجيع الاستثمار المحلي.
 - إصلاح بعض الضرائب والرسوم المحلية ومراجعة نسبة الخضوع التي أصبحت لا تتماشى والتطور الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع.
 - مراجعة نمط توزيع حصيلة الجباية المحلية لتأسيس مبدأ التوزيع القائم على أساس الحاجة للموارد بين الدولة والجماعات المحلية.
 - دمج بعض الرسوم في وعاء واحد أو في مجال تطبيق متسع يعطي أكبر مرونة للجماعات المحلية في تحديد قيمته المالية حسب طبيعة وخصائص كل منطقة.
 - تشجيع الجماعات المحلية التي تبدل مجهودات في مجال تحسين مستوى استقلالها.

- توسيع نطاق اختصاص الجماعات المحلية فيما يتعلق بتحديد الوعاء الجبائي ومتابعة التحصيل.
- استحداث ضرائب ورسوم جديدة تفرض على حسب خصوصيات كل منطقة تراعي إمكانيات وطبيعة الأنشطة الموجودة حسب كل جهة من الوطن مثل: الضريبة على السياحة الصحراوية أو الجبلية أو الغابية.
- اللجوء إلى الأسلوب الودي في تحصيل بعض الرسوم كخيار أول بسبب عدم فعالية اللجوء إلى المنازعات الجبائية، وذلك لقلّة مبالغ تلك الرسوم التي لاتغطي في أغلب الأحيان التكلفة المالية لملفات المنازعات الجبائية أمام المحاكم.
- إعطاء صلاحيات أوسع للمجالس المحلية في تحديد بعض الأوعية الخاضعة للضريبة على المستوى المحلي ونسب الإخضاع مع ترك وظيفة الرقابة للمصالح الضرائب، من أجل تكريس مبدأ اللامركزية النظام الجبائي حتى تتمكن من تجميع موارد مالية تحقق لها الاستقلالية المالية. تمكنها من أداء المهام المنوطة بكل أريحية.
- تشديد عملية الرقابة الجبائية من أجل محاربة الغش الضريبي، واستعمال التكنولوجيا الحديثة من أجل الإحصاء الرقمي للمكلفين حتى يسهل تقدير المداخل الجبائية على المستوى المحلي والحد من ظاهرة التهرب الضريبي.

المراجع:

- المديرية العامة للضرائب . (2019). قانون الرسوم على رقم الأعمال.
- المديرية العامة للضرائب. (2019). قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
- باديس علي بوخالفة . (2013). مالية الولاية بين التمويل الذاتي ودعم الدولة. مذكرة ماجستير غير منشورة. كلية الحقوق: جامعة الجزائر 1.
- بسمة عولمي. (2004). دور الجباية المحلية في تمويل التنمية المحلية. مذكرة ماجستير غير منشورة. كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية: المركز الجامعي بتبسة.
- حميد بوزيدة . (2007). التقنيات الجبائية. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- رضا خلاصي. (2006). النظام الجبائي الحديث. الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع.
- عابد عبدالكريم غريسي . (2016). هيكل ومردودية الجباية المحلية. المجلة الجزائرية للإقتصاد والإدارة(08).
- عبدالقادر بابا، و عمارية مكي. (ديسمبر 2012). دور الجباية المحلية غي تمويل ميزانية الجماعات المحلية. المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية(06).
- قانون رقم 07-12 مؤرخ في في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية. (بلا تاريخ).
- محمد عبدالباقي. (2010). مساهمة الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة. مذكرة ماجستير غير منشورة. كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية: جامعة الجزائر3.
- معمر طرايش ، و إبراهيم بلقلة. (30/29 جانفي 2013). الضريبة كألية لتحقيق التنمية المحلية. أثر التهرب الضريبي على التنمية المحلية في الجزائر. المركز الجامعي تمنراست.
- وزارة الداخلية . (2011). القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية .
- وزارة المالية. (2017). القانون رقم 14-16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 المتضمن قانون المالية لسنة 2017.

وزارة الداخلية . (2012). قانون الجماعات المحلية رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية.